

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٨١ لسنة ٢٠١٣

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛
وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ فى شأن التفويض فى الاختصاصات ؛
وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٠ لسنة ٢٠١٢ بتشكيل الوزارة المعدل بالقرار
رقم ٦ لسنة ٢٠١٣ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تشكل لجنة عليا برئاسة رئيس مجلس الوزراء وينوب عنه عند غيابه وزير الأوقاف ،

وعضوية كل من :

- وزير الاستثمار .
- وزير الزراعة واستصلاح الأراضى .
- وزير الإسكان والمجتمعات العمرانية .
- وزير الأوقاف .
- وزير الصناعة والتجارة الخارجية .
- وزير الدولة للتنمية المحلية .
- رئيس مجلس إدارة هيئة الأوقاف المصرية ، ويكون مقرراً للجنة .

(المادة الثانية)

تختص اللجنة بما يلى :

- ١ - إعداد مشروع قانون ينظم الأوقاف وحسن إدارتها بما يتفق مع الدستور .
- ٢ - اقتراح السياسات المناسبة ووضع اللوائح المنظمة للوقف مستقبلاً .
- ٣ - اتخاذ إجراءات استرداد الأوقاف المنهوبة والمعتدى عليها .
- ٤ - اقتراح ما يلزم لحسن إدارة الوقف الحالى التابع لهيئة الأوقاف المصرية .
وللجنة أن تستعين بمن تراه من الخبراء والمتخصصين لإنجاز مهمتها .

(المادة الثالثة)

تشكل أمانة فنية برئاسة أحد الشخصيات المتخصصة فى المجال يعينه رئيس مجلس الوزراء

وممثلين عن كل من :

- ١ - هيئة الأوقاف المصرية .
 - ٢ - هيئة المساحة .
 - ٣ - هيئة التخطيط العمرانى .
 - ٤ - هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة .
 - ٥ - هيئة المساحة العسكرية .
 - ٦ - هيئة الإصلاح الزراعى .
 - ٧ - المركز الوطنى لتخطيط استخدامات أراضى الدولة .
 - ٨ - مصلحة الشهر العقارى .
- وتختص الأمانة الفنية بما يلى :
- ١ - حصر الأوقاف المصرية ، على أن تبدأ بمحافظة الإسكندرية - كفر الشيخ - الدقهلية) .
 - ٢ - وضع خرائط مساحية للأراضى الموقوفة .
 - ٣ - متابعة إشهار أملاك الأوقاف .
 - ٤ - حصر القضايا والنزاعات بشأن أراضى الوقف وعرض التوصيات على اللجنة الوزارية المشار إليها بالمادة الأولى من هذا القرار .
 - ٥ - وضع برنامج زمنى لحصر الأوقاف بجميع المحافظات وعرضها على اللجنة الوزارية .
 - ٦ - تنفيذ ما يكلفون به من أعمال من قبل اللجنة الوزارية .

(المادة الرابعة)

على اللجنة أن تنتهى من عملها خلال عام على الأكثر .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١١ جمادى الأولى سنة ١٤٣٤ هـ

(الموافق ٢٣ مارس سنة ٢٠١٣ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / هشام قنديل